

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**المملكة العربية السعودية**

**وزارة التعليم العالي**

**جامعة أم القرى**

**مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية**

**قسم المخطوطات**

بداية المصطلحات

\* السمرقندية \*

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الممدولوهب العظيمة والصاق على جبل البرية وعلا ذرى  
النفوس الركية « اما بعد » فامعنا الاستعارات وما يتلو  
بها قد ذكرت في الكتب فضلا عسيرة الضبط فاردت ذكرها  
بجملة مضبوطة على وجه نطق كتب المتقدمين  
ودلت على زير المناخرين فنظمت في الدعوات لتحقيق  
معاني الاستعارات وقسمتها وقررتها في ثلثة عقود  
العقد الاول في انواع النجاة وفي ست فرائد الفرية الاولى  
المجاز الفرد اعني الكلمة المستعملة في غير ما وضعت لها اوق  
مع قرينة ما نعت عن رادته ان كانت علوقة غير المتشابهة فجاز  
مرسل والا فاستعارة مصرحة الفرية الثانية ان كان  
المستعارة حسيا يسمعا غير مشتق فالاستعارة اصلية  
والا فتعجب بها فانها في اللفظ المذكور بعد بيانها في المصدران

كان المستعار مشتقا وفي متعلق معنى الحرف ان كان حرفا  
والمراد بمتعلق معنى الحرف ما يعبر عنه من المعاني المطلقة  
كالابتداء ونحوه وانكر التبعية السكاكي وردها الى الكنية  
كما استقر في الفرية الثالثة ذهب السكاكي الى ان كان  
المستعاره محققا حسا او عقلا فالاستعارة تحقيقية  
والا فتخييلية وستكشف لك حقيقة الفرية الرابعة  
الاستعارة ان لم تقرب بما هو ثم شيئا من المستعارة و  
قطاعة خورابت اسدا وان قررت بما هو ثم المستعارة  
فمرشحة خورابت اسد له لبد اطفاره لم نعلم وان قررت بما  
هو ثم المستعارة فمجرده خورابت اسدا شاكى السلاح  
والترشح البغ الاشارة على تحقيق المبالغة في التشبيه والاطلاق  
البغ من التبريد باعتبار الترشح والتبريد بما يكون بعد عام الا  
فالوقد قرينة قرينة المصراحة تجريدا خورابت اسدا برمي  
ولا قرينة المكتبة ترشحا الفرية الخامسة الترشح يجوز

يكون ايقاعاً على حقيقة تالفاً لا استعارة لا يقصد بالاعتقوبتها  
ويجوز ان يكون استعاراً من ملامح المستعارة لملامح المستعارة  
له ويحتمل الوجهين قوله تعالى واعتصموا بحبل الله حث استعير  
الحبل للعهد وذكر الاعتصام ترشيحاً اما ايقاعاً على معناه  
او مستعاراً للوثوق بالعهد الفرقة السادسة المجاز الكبر  
وهو المركب المستعمل في غيره اوضع له لغاؤه مع قرينة كالمفرد  
كما عرفت غير المشابهة فلو سيجي استعاره والابصعي استعارة  
تمثيلية تخوفنا انك تقدم رجلاً وتؤخر اخرى اي ترد في الـ  
والاجسام لا تردى بها اخرى العقد الثاني في تحقيق معنى الـ  
بالكتاب اتفق كلمة القوم على انه اذا شبه مراح من غير تصريح  
بشي من اركان التشبيه سوى الشبه وداعية بذكر ما يحض  
المشبه كان هذا استعارة الكتاب لكن اضطررت اقول لم وشرق  
لها فثمة فرائد مندبة فرقة اخرى لبيانها انه هل يجب ان يكون  
المشبه الاستعارة الكتاب المذكور باللفظ الموضوع له ام لا \*

2  
الفرقة الاولى ذهب السلف الى ان الاستعارة بالكتاب لفظ المشبه  
المستعار للمشبه في النفس والوزن بالذكر لا يزم من غير تقدير في نظم الكلام  
وذكر الوزن قرينة على قصد من عرض الكلام وحسنه وجه تشبيها  
استعاره بالكتاب او مكنته ظاهره واليه ذهب صاحب الكشاف وهو  
المختار الفريد الثاني يشعر ظاهره كلام المصنفين بانها لفظ المشبه  
المستعمل في المشبه باذعاء انه عينه واختار رد البيهقي بها يجعل في  
استعاره بالكتاب وجعلها قرينة على عكس ذكره القوم في مثل نطق  
الحال من ان نطقت استعارة لدلت والحال قرينة لها ويرد عليه ان نطق  
المشبه لم يستعمل الا في معناه الحقيقي فلو يكون استعارة وهو قد صرح بان  
نطقت مستعارة الامر الوهمي فيكون استعاره والاستعارة في الفعل لا تكون  
الابتغية فيلزمه القول بالبيهقي الفرقة الثالثة ذهب الخطيب الى  
انها التشبيه المصغر في النفس وحسنه لا وجه تشبيها استعاره الفـ  
الرابعة لاشبهته في ان المشبه في صورة الاستعارة بالكتاب لا يكون مذكوراً  
باللفظ المشبه كما هو في صورة الاستعارة المصراحة وانما الكلام في قوله

ذكره بافظ الموضوع له والحق عدم الوجوب بجوزان  
يشبه شئ بامر ين ويستعمل لفظ احدهما فيه ويثبت له شئ  
من لوازم الآخر ففقد اجتمعت المصلحة والكنية كما في قوله  
تعالى فان قرالبا من الجوع والخوف من اثر الضر من حيث  
الاشتمال بالبا من فاستعمل له اسم ومن حيث الكراهية  
بالطعم المر البسيع فكان استعارة مصرية نظراً الى الاول  
ومكنية نظراً الى الثاني وتكون الاذقة تحبيلاً العقد  
الثالث في تحقيق قرينة الاستعارة وما يذكر زياده عليها  
من الامارات المشبهة في حقوق ذلك محال المشبه فنسبت <sup>فان</sup>  
وهي مختصه فرائد الفريفة الاولى ذهب السلف الى ان  
الامر الذي انتهت المشبه من خواص المشبه يستعمل في معناه  
الحقيقي وانما المجاز في الاثبات ويهيمونه استعارة تحبيلية  
ويجكون بعدم انفكاك المعنى عن غيرها واليه ذهب الخطيب  
الفريفة الثانية جوز صاحب الكشاف كونه استعارة

تحقيقه لما عزم المشبه كما في قوله تعالى يقضون عهد الله  
حيث استعمل الحبل العهد على سبيل الكناية والنقض  
لا يبطل الفريفة الثالثة جوز السكاكي كونه مستعارة  
في امر وهي توجه المتكلم تشبها بمعناه الحقيقي وبسبب استعارة  
تحبيلية ولا يخفى انه تعسف الفريفة الرابعة المخارفة  
الكنية انما لم يكن للمشب للذکور تابع يشبهه اذ المشبه  
كان باقياً على معناه الحقيقي وكان اثباته استعارة تحبيلية  
كما في المشبه وان كان لتابع يشبه ذلك الزاد المذكور  
كان مستعاراً لذلك التابع على طريق التصريح الفريفة الخامسة  
كما يسمى ما زاد على قرينة المصلحة من ملوئات المشبه  
ترشيحاً كذلك بعد ما زاد على قرينة الكنية من الملوئات ترشيحاً  
لها ويجوز جعله ترشيحاً للتحبيلية او الاستعارة الحقيقية اما  
الاستعارة الحقيقية فظاهر وكذا التحبيلية على ما ذهب  
اليه السكاكي لان التحبيلية مصرية عندك واما التحبيلية على ما ذهب

السلف فإون الترشيح يكون للجواز العقلي أيضا بذكر ما يؤتم  
ما هو له كما يكون الجواز العقلي بذكر ما يؤتم للموضوع له والشبه  
بذكر ما يؤتم المشبه ولولا استعنا المصراحة كما سبق وجوب  
الفرق بين ما يجعل قرينة المكنية ويجعل نفس تقيدها

أو استعاره تحقيقية أو إثباته تقيدها وبين  
ما يجعل زائدا عليها وترشحا أقوى <sup>مختصا</sup> إلا

بالمشبه فإيهما أقوى اختصا

وتعاقبا فهو القرينة

وما سواه تر

شح

\*

